

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 23389

بتاريخ : 02 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المصحوبة بما يفيد خلاص المعاليم القانونية فالأولى منها المقدم بتاريخ 27 أكتوبر 2014 من طرف الأستاذ "م.ب" في حق المتهم "ه.د" والثاني المقدم من قبل الأستاذ "ع.ع" بتاريخ 31 أكتوبر 2014 في حق المتهم "ع.غ" والرابع المقدم من قبل الأستاذ "م.ب" في حق المتهم "ش.ش".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 4761 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقوبة السالبة للحرية إلى عام واحد وتخطية كل واحد من المتهمين بعشرة آلاف دينار.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وقد تقرر بنفس تاريخ اتخاذ القرار ضم القضايا التعقيبية عدد 23612 و 23421 و 23420 لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث كان مطالب التعقيب مستوفية لكافة مقوماتها الشكلية لذلك فهي حرية بالقبول من هذه الوجة.

(2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه وردت معلومات على باحث البداية مفادها وجود مجموعة من الأشخاص بصدد البحث عن مشتريين لقطع أثرية بجهة فتم نصب كمين لهم وتم التوصل إلى ضبط المنقولات الأثرية بمحل لرحي التوابل وسط مدينة .

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة جملة المتهمين على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم من أجل ارتكابهم لجريمة الاتجار في منقولات أثرية بدون رخصة من قبل عصابة منظمة من ثلاثة أشخاص فأكثر طبق أحكام الفصول 51 و 81 مكرر و 83 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي فصدر في حقهم الحكم الابتدائي الجنائي عدد 1963 بتاريخ 17 جويلية 2014 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بسجن كل من المتهمين مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم فقام المتهمون باستئناف ذلك الحكم فصدر الحكم الجنائي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فقام المتهم "ه.د" بتعقيبه بواسطة نائبه الذي نعى عليه **ضعف التعليل** لاعتماد المحكمة في توجيهها التي انتهت إليه إلى اعترافات الطاعن لدى باحث البداية ولم تأخذ بإنكاره بالطور التحقيقي كما نعى الطاعن "ل.م" على ذات الحكم بواسطة نائبه عدم انطباق أحكام الفصلين 5 و 81 مكرر من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية على اعتبار أن ما تحوز به الطاعن نظارة قديمة وساعتين يدويتين مع مجموعة قطع نقدية فضية مؤكدا عدم معرفته لبقية المتهمين وأنه لا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة كما نعى الطاعن "ع.غ" على الحكم المنتقد بواسطة نائبه خرق القانون لتجرد تقرير الاختبار المجرى على القطع صبغتها الأثرية ولا شيء يثبت اتجاره بها كما نعى الطاعن "ش.ش" على ذات الحكم بواسطة نائبه ضعف التعليل لثبوت تجرد التهمة في حقه وطلبوا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فإنه من الثابت بالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية أنهم اعترفوا بحثا بعلمهم بالعملية موضوع جرم قضية الحال وبكون القطع الأثرية كانت أصلية واشتركوا جميعا في السعي في الربح فيها وان تراجعهم لدى التحقيق يخول المحكمة من أعمال اجتهادها والترجيح بين ما تأخذ به لتكوين قناعاتها كما أن تقرير الاختبار المجرى على القطع المحجوزة بين بصفة جلية بأن عددا كبيرا من القطع أصلية ذات قيمة تاريخية وبالتالي فإن الأمر تعلق باجتهاد المحكمة في ما يتعلق بالترجيح بين وسائل الأدلة وان هذه المحكمة لا يمكن أن تنقض الاجتهاد طالما كان معللا وهو ما تم بقضية الحال وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعاتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 م.إ.ج واتجه تبعا لذلك ردها.

وحيث خاب الطاعنون في طعنهم واتجه تبعا لذلك تخطيتهم بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 02 جوان 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألّفة من رئيسها السيّد
والمستشارين السيدين
و بمحضر المدّعي العام السيّد
و بمساعدة كاتب
الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه